

وسائل الشيعة

[157] 30 - باب عدم جواز أخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم (22234) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن المنبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إنني أحبك، فقال له: لكنني أبغضك، قال: ولم؟ قال: لانك تبغي في الاذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: تبتغي في الاذان كسبا، ولم يزد على ذلك (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان (2)، وفي احاديث التطاهر بالمنكرات (3)، وفي اختلال الدنيا بالدين في جهاد النفس (4)، وغير ذلك (5)، ويأتي ما يدل على حكم القضاء (6). الباب 30 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 6: 376 / 1099 والاستبصار 3: 65 / 215. (1) الفقيه 3: 109 / 461. (2) تقدم في الباب 38 من أبواب الأذان. (3) تقدم في الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر والنهي. (4) تقدم في الباب 52 من أبواب جهاد النفس. (5) تقدم في الباب 8 من أبواب مقدمة العبادات. (6) يأتي في الحديثين 1، 9 من الباب 8 من أبواب آداب القاضي. (*)